

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن إنشاء الهيئة العامة

لشئون التمويل العقارى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى برئاسة السيد الأستاذ

الدكتور/ على أحمد على شاکر ، وعضوية كل من السادة :

الأستاذ/ عبد الحميد محمد إبراهيم - رئيس الهيئة العامة لسوق المال عضواً

الأستاذ/ ضياء الدين محمد عبد ربه - وكيل محافظ البنك المركزى المصرى

للمراقبة على البنوك عضواً

المستشار/ محمود راغب عبد الظاهر - نائب رئيس الاستئناف وعضو إدارة التشريع

بوزارة العدل عضواً

المهندس/ عصام الدين محمد رشاد - رئيس قطاع الإسكان والمرافق بوزارة
الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .. عضواً

أ. دكتور/ حنفى زكى عيىد - أستاذ محاسبة التكاليف بكلية التجارة
جامعة القاهرة عضواً

أ. دكتور/ أحمد رجائى أنيس - أستاذ المنشآت الخرسانية بكلية الهندسة
جامعة القاهرة عضواً

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه .

صدر فى ٢٠٠٢/٩/٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان